جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

عنوان المذكرة

تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح

إعداد الطلبة:
بن دعاس فوزية
هميلة سعاد
بابا سامي

إشراف:
الأستاذ طيبي الطيب

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عيساني طـــه	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بابا سامي	قانون جنائي وعلوم جنائية	100193839	2016/03/27
2. بن دعاس فوزية	قانون جنائي وعلوم جنائية	201960879	2017/10/22
3. عميلة سعاد	قانون جنائي وعلوم جنائية	207487121	2022/02/17

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

.....تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/30

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)
3. توقيع المعني (ة)

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

عنوان المذكرة

تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح

إعداد الطلبة:
بن دعاس فوزية
هميلة سعاد
بابا سامي

إشراف:
الأستاذ طيبي الطيب

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عيساني طـــه	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
طيبي الطيب	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفًا
شنين صالح	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى ((لئن شكرتم لأزيدنكم))

الحمد الله الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد الله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

قال رسول الله صل الله عليه وسلم ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة المشرفين طيبي الطيب علي المجهودات المبذولة في سبيل انارة دربنا وتوجيهنا لأداء هذا البحث العلمي

كما نتقدم بالشكر والتقدير الي الاساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذا المذكرة و اثرائها لتدارك جوانب المقصور فيها

دون ان ننسي شكر جميع الاساتذة الذين درسنا عندهم منذ بداية مشوارنا الدراسي و الذين قدموا ما عندهم من أجل أن ننجح و ام نرتقي الى درجات العلم و المعرفة .

اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى رمز الثبات و قدوتي في الحياة و سندي الدائم و الابدي أبي اطال الله في عمره والدي منبع الحنان و جسر الأمان و الى من سقتني بعطفها و رعتني بدعواتها امي العزيزة

كما أهدي هذا العمل الى إخوتي و كل من مد لي يد المساعدة و دعمني.

الطالبــة بن دعاس فوزية

اهداء

أهدي ثمرة جهدي الى رمز الثبات و قدوتي في الحياة و سندي الدائم و الأبدي أبي أطال الله في عمره والدي منبع الحنان و جسر الأمان و إلى من سقتني بعطفها و رعتني بدعواتها أمي العزيزة

كما أهدي هذا العمل إلى كل من مد لي يد المساعدة و دعمني

الطالبــة هميلة سعاد

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي الى من كلله الله بالهبة والوقار الى من احمل اسمه بكل افتخار الى ابي الغالي

الى تلك التي أضاءت قناديل العلم والمعرفة في قلبي و الدتي الغالية.

كما أهدي هذا العمل الى إخوتي وعزوتي في الحياة.

بابا سامي

ملخص

أخص القانون فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف في مداها ونطاقها عن تلك المقررة للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو إجراءات المتابعة والمحاكمة و يراعى فيها حالة الحدث وشخصيته وتستهدف إصلاحه لا عقابه.

كما حدد التدابير في قانون حماية الطفل، و منح لقاضي الأحداث سلطة الاختصاص في اتخاذها و مراجعتها و له مهام قضائية و تربوية منها اتخاذه لتدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحدث الجانح، القاصر، الحماية والتهذيب، قانون حماية الطفل، تدابير إصلاحية، حماية اجتماعية.

RÉSUMÉ

La loi distingue la catégorie des mineurs délinquants avec des procédures spéciales qui diffèrent par leur portée et leur portée de celles prescrites pour les adultes, qu'il s'agisse de la responsabilité pénale ou des procédures de suivi et de jugement, qui tiennent compte de l'état et de la personnalité du mineur et visent à réformez-le, pas punissez-le

Les mesures ont également été spécifiées dans la loi sur la protection de l'enfance, et le juge des mineurs a été habilité à les prendre et à les réviser, et il a des tâches judiciaires et éducatives, notamment prendre des mesures de protection et de discipline pour le mineur délinquant

Mots clés : enfant, mineur délinquant, mineur, protection et discipline, droit de la protection de l’enfance, mesures correctionnelles, protection sociale.

SUMMARY

The law provides special procedures for juvenile delinquents that differ in scope and extent from those prescribed for adults, whether in terms of criminal liability or follow-up and trial procedures. The juvenile's condition and personality are taken into account and are aimed at reforming him, not punishing him.

The measures are also specified in the Child Protection Law, and the juvenile judge is granted the authority to take and review them. He has judicial and educational duties, including taking measures to protect and discipline the juvenile delinquent.

Keywords: child, juvenile offender, minor, protection and discipline, child protection law, correctional measures, social protection.

مقدمة

إن قضية جنوح الأحداث، من المشاكل التي تعتبر من الشغل الشاغل لجميع الدول في العالم و الدليل على ذلك كثرة المؤتمرات الدولية و الإقليمية و المحلية لمناقشتها و التركيز على الأحداث، من النواحي النفسية و العقلية و الاجتماعية و العاطفية.

من المتفق عليه أن ظاهرة الاجرام عن الأحداث تعتبر من الظواهر الاجتماعية الشائكة ، بل هي من أدق المشاكل التي بدأت تواجه دول العالم كافة و تعرض للخطر كيانها و أبرز عنصر من عناصر تنميتها، وذلك أنها تستهدف طائفة معينة من أبناء المجتمع ألا و هو صغار السن.

مفهوم الجنوح لغة، اشتق لفظ الجنوح من الفعل جنح، ونقول جنحة السفينة، فالجنوح يعني الميل و الانحراف عن جادة الطريق [1]، أما بالاصطلاح القانوني، يعني الفشل في أداء الواجبات و ارتكاب الأخطأ أو العمل السيئ المضر بمرتكبيه ويعرضه للخطر، و يخضع لتدابير الرعاية و الإصلاح.

أعطت الشريعة الإسلامية، اهتمام واضح لمعالجة الجنوح و الانحراف من خلال الاهتمام بالأسرة، و العلاقة الزوجية، و تأمين الحياة المستمرة، قال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" [2] لذا

[1] . أ. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، دون سنة طبع، ص 512. .
[2] . سورة الروم، الأية 21.

فالإسلام لا يؤمن بالقسوة و القوة، و لا الإفراط في تدليل الطفل بل يعتمد على الموعظة الحسنة، و التدرج بالتربية.

الحدث في المفهوم الاجتماعي و النفسي هو الصغير مند ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و النفسي، و تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية و طبيعة فعله و تقدير نتائجه، مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه [1].

المادة الأولى اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 1989/11/20 عرفت الحدث مع تسميته بالطفل بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل.

كما نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ.

إن الانتشار الواسع للجريمة المرتكبة من الأحداث، أدى إلى البحث عن آليات دولية للحد من هذه الظاهرة، من أجل هذا أبرم المجتمع الدولي عدد من الاتفاقيات الدولية لحماية الأحداث لأن يكون الأصل هو تدابير الحماية و التهذيب لصالح الحدث و استثناءا حبسه، و حماية الأحداث

[1] . د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث و عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 01، لعام 1981، ص 37.

لا تقتصر على الآليات المنصوص عليها في التشريع الوطني فحسب بل يمتد إلى الآليات الموضوعية و الإجرائية المنصوص عليها في الاتفاقات الدولية التي تعتبر الأصل التاريخي الذي ألزم المشرع الوطني بتكيف منظومته التشريعية بما يتماشى مع الاتفاقية الجزائية المصادق عليها بخصوص حماية الأحداث .

جنوح الأحداث، يتمثل بوجه عام في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، و الصور الجادة لهذا الانحراف تبدو في ارتكاب الحدث فعلا يعد جريمة معاقبا عليها، وهو ما يعتبر انحرافا جنائيا يصطلح على تسميته بالجنوح [1].

عند ارتكاب الحدث لأي جريمة، يجب أن لا يكون الهدف هو إنزال العقاب بقدر ما يتوجب العلاج و الإصلاح و إعادة التأهيل من خلال إحدى مؤسسات الرعاية.

إن دراسة تدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح تقتضي دراسة سلطات قاضي الأحداث في مجال اختصاصاته المخولة له بمقتضى القانون، في اتخاذ تدابير الحماية و التهذيب المقررة في حق الحدث، وكذا في إمكانية مراجعة تلك التدابير و هو أمر يدخل في حقيقة الأمر ضمن مجالات العلوم الاجتماعية و النفسية، و تدخل ضمن علم القانون من حيث الخلفية الضرورية للتشريع العقابي، المطلوب في إطار التخطيط لحماية المجتمع من مخاطر الانحراف التي يمكن أن يجر إليه الحدث في محيطه الفاسد، و ذلك بدراسة التكوين البيولوجي و النفسي و البيئة

[1] . د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2009، ص 22.

الاجتماعية لمرتكب الجريمة، و ذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة ما يشوب تكوينه من علل و ما تعتري بيئته من اختلالات أدت إلى سلوكه الإجرامي.

من خلال قانون حماية الطفل المستحدث يظهر أن اتجاه المشرع الجزائري كان واضحا في الحد من تسليط العقوبة على الحدث، إذ حرص على اعتبار هذا الأخير ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية، لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محصن بالضمانات التي تكفل إلى حد كبير تأديب الحدث الجانح و إصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه.

سيتم التركيز في هذه الدراسة على أهم المراحل والإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب الحدث فعلا إجراميا ومتابعته من قبل الجهات والهيئات المستحدثة لهذا الغرض، مع محاولة إبراز خصوصية هذه الإجراءات ومدى اختلافها مع تلك المقررة في مواجهة البالغين، وذلك من خلال التطرق لمختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية، ابتداء بمرحلة البحث والتحري، مرورا بمرحلة التحقيق، انتهاء بمرحلة المحاكمة و مراجعة التدابير و تنفيذ الحكم.

أخص القانون فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف في مداها ونطاقها عن تلك المقررة للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو إجراءات المتابعة والمحاكمة و يراعى فيها حالة الحدث وشخصيته وتستهدف إصلاحه لا عقابه.

كما حدد التدابير في قانون حماية الطفل، و منح لقاضي الأحداث سلطة الاختصاص في اتخاذها و مراجعتها و له مهام قضائية و تربوية منها اتخاذه لتدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية و لو بصفة مؤقتة، و يمنع و ضع الطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة، إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا و استحال اتخاذ أي إجراء آخر، في هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء، لذا فإن الإشكالية التي تطرح نفسها في هذه الدراسة

مامدى فعالية تدابير الحماية و التهذيب في حماية الحدث الجانح ؟ وما مدى نجاحها ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

ما هي تدابيـر الحماية و التهذيب في مرحلـة التحري و التـحقيق ؟

ما هي تدابيـر الحـماية و التـهذيب في مرحـلة المحاكمة ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذه الدراسة ، و ذلك من خلال وصف و تحليل المشكلة محل الدراسة و العوامل المؤدية إليها، و كذا عرض و تحليل و مناقشة نصوص قانون حماية الطفل لمعرفة موقف المشرع الجزائري بخصوص حماية الحدث الجانح من خلال تدابير الحماية و التهذيب.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أن الحدث و لصغر سنه يعتبر ضحية مجتمع قبل أن يكون مرتكب لجريمة، وهم ضحية ظروف وعوامل معينة أدت إلى انحرافهم لذا يستحق كل منهم حماية خاصة، حتى يستعيدوا إنسانيتهم ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع .

من الصعوبات التي وجهناها في هذه الدراسة قلة المراجع المتخصصة بشأن تدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح و كذا أن أغلب الدراسات السابقة كانت في ظل نصوص قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاؤها، ونقص الدراسات المتخصصة في ظل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول سنتناول فيه تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة التحري الأولي و التحقيق، و الفصل الثاني سنتناول فيه تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة المحاكمة ومراجعتها، و نختتم هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي تم التوصل إليها و التوصيات التي يمكن الأخذ بها من وجهة نظرنا.

الفصل الأول

تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة التحري و التحقيق

إن الهدف الأساسي للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم و تقويمهم و إعادة إدماجهم في الوسط الاجتماعي لذا نجد بأن القواعد التي تحكم مسؤولية الأحداث الجانحين ، هي قواعد خاصة تختلف عن تلك المطبقة على المجرمين البالغين، إذ يعد الحدث الجانح في مجال الجريمة مصنوع لا مولود، و هو ضحية أكثر منه مجرم، و في هذا المجال أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف و التعذيب و القسوة، لا فائدة لها في مسألة معالجة انحراف الأحداث ، و إنما تزيد من حدتها، مما أدى إلى إيجاد نصوص تشريعية أو تشريعات خاصة و ذلك بناء على سياسة اجتماعية غايتها توفير الرعاية و الحماية للجيل الناشئ ، و ذلك بإقرار تدابير علاجية و إصلاحية تتلاءم و طبيعة كل حدث جانح و إقرار قواعد إجرائية وقائية من شأنها إبعاد هؤلاء الأحداث عن العوامل المؤدية إلى الجنوح أو الانحراف، و في هذا الصدد نجد أن الجهود الدولية حاليا ، تركز على ضرورة تبني سياسة وقائية شاملة تعتمد على نهج

متكامل في تخطيط برامج التنمية و الخدمات للصغار و الشباب، بحيث تشترك في تنفيذها الوحدات الأسرية و المرافق الاجتماعية، من أجل تنمية الطاقات الذاتية لديهم، و كذا شحن نفوسهم بالقيم و الأخلاق الحسنة إضافة إلى دعم حقوقهم الأساسية، لاسيما من ناحية الغذاء و اللباس و التعلم و الرعاية الصحية، و حمايتهم من الاستغلال و الاعتداء عليهم. و بالتالي نجد معظم دول العالم ، تنص في تشريعاتها على إجراءات متلائمة مع هدف إصلاح و تهذيب الأحداث خلافا لما هو مقرر للبالغين لاسيما في مجال المتابعة و التحقيق و هو المنهج المعتمد من قبل المشرع الجزائري، حيث نص في قانون الطفل على قواعد خاصة بالمجرمين الأحداث، و هي الأحكام التي أنيط تطبيقها بالجهات القضائية الخاصة بالأحداث و بالضبط إلى قضاة الأحداث لتفعيل تدابير الحماية و التهذيب ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول: تدابير الحماية للحدث في مرحلة التحري الأولي.

المبحث الثاني: تدابير الحماية للحدث في مرحلة التحقيق:

المبحث الأول: تدابير الحماية للحدث في مرحلة التحري الأولي:

تعتبر مرحلة المتابعة أول إجراء يتخذ في حال ارتكاب الحدث للجريمة، وتسمى أيضا بمرحلة التحريات وهي تلك الإجراءات التي تباشرها الشرطة القضائية في حال وصول إلى علمها وقوع جريمة من قبل الجدث، والهدف منها هو الكشف عن الجرائم وجمع الأدلة وضبطها والبحث عن

مرتكبيها، وما تقوم به الشرطة القضائية خلال هذه المرحلة يكون موجه ضد مشتبه فيه معلوم أو مجهول على السوا، وتنتهي هذه المرحلة بتحرير محاضر تدون فيها ما تم تجميعه عن الجريمة وتقديمه إلى النيابة العامة والتي تعود لها سلطة تحريك الدعوى من عدمها [1] و لشرطة القضائية اختصاص عام تباشر سلطاتها واختصاصاتها بالنسبة للأحداث تمام مثلما الأمر بالنسبة للبالغين [2]

سنتطرق بداية إلى مرحلة المتابعة و التحريات الأولية التي يضطلع بها جهاز الضبطية القضائية، تحت رقابة و إشراف النيابة العامة التي يعود لها سلطة التصرف في الملف، و ذلك بإحالته غالبا على جهة التحقيق، و في مرحلة التحريات الأولية يتصل فيها الحدث بالضبطية القضائية التي لها سلطة وضعه في الحجز تحت النظر، و في هذه المرحلة يتمتع فيها الحدث بجملة من الحقوق سيتم شرحها في هذا المبحث.

المطلب الأول: أمام الضبطية القضائية

الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، و أول من تواجه الأحداث عند جنوحهم أو تعرضهم للجنوح أي عند وجودهم في حالة تستدعي اتخاذ إجراءات وقائية أو إصلاحية بشأنهم، وبالتالي تعتبر معاملة الشرطة للحدث أولى خطوات إصلاحه و تقويمه، وهي أول عامل مؤثر في نفسه الهشة التي لا تتحمل هزة أو صدمة، و لا يمكن أن يتم هذا التعامل بأسلوب محقق

[1] . د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2017 ، ص11.

[2] . د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008، ص 182.

للغاية المرجوة منه، إلا إذا كانت الشرطة التي تتولاه، متفهمة لطبيعة الأحداث و تكوينهم و ظروفهم البيئية، و بأن المعاملة الإنسانية و الاعتراف بحقوق الإنسان و حقوق الطفل بوجه خاص هي القاعدة الراسخة لكل اصلاح و تقويم، وبأن عليها و هي تواجه حدثا جانحا بأن تتصرف على نحو مستنير لائق تصرف المسؤول عن حماية المجتمع وعن صالح الحدث الذي تواجهه بوصفه عضوا في المجتمع الذي يحميه، و بخلافه يفقد الحدث الثقة في من يتولى أمره للمرة الأولى، إذا استشعر الظلم أو العنف منه، مما يؤدي إلى العزوف عن الاستجابة له أو الانصياع له لنصحه و إرشاده، وبالتالي النفور عن كل سلطة أخرى أو جهاز آخر يتولى أمره بعد ذلك [1].

كذلك أوصى المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 و المؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام 1960 بضرورة إنشاء الدول إدارات خاصة لشرطة الأحداث [2].

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل أنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، و إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، و لا يكون إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام و تلك التي تكون الحد الأقصى للعقوبة

[1] .أ. جون كيني ودان بيرسون، الشرطة و جنوح الأحداث، ترجمة كمال الحديدي، القاهرة، 1970، ص 05.
[2] .د. محمد نيازي حتاتة، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، 1981، ص 155-157.

المقررة فيها يفوق 05 سنوات حبسا و في الجنايات، و يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24ساعة في كل مرة، و أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر طفلا لمدة تزيد عن 24 ساعة، فلا يتم ذلك طبقا لأحكام الفقرة 03 من المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل و المادة 51 من ق إ ج إلا بعد حصوله على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية بعد تقديم الطفل المشتبه فيه أمامه واستجوابه تفحص ملف التحقيق، إلا إذا رأى وكيل الجمهورية عدم لزوم تقديمه أمامه، حينئذ يكون الإذن الكتابي الصادر منه بتمديد التوقيف للنظر مسبب، والتمديد لا يجوز أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة.

إن مدة التوقيف للنظر طبقا للفقرة 03 من القانون المتعلق بحماية الطفل و المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تمديدها بالنسبة للطفل بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على الأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و مرتين (02) عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة و ثلاث مرات (03) عندما يتعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و

الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و (05) مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [1].

الفرع الأول: حقوق الطفل الموقوف للنظر:

أ- **اتصال الطفل فورا بأسرته:** يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الطفل بأي وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته و الوسيلة المعتادة في مثل هذه الظروف هي الاتصال الهاتفي.

ب- زيارة الأسرة للطفل: لضابط الشرطة القضائية أن يسمح لوالدي أو أفراد أسرة الطفل الجانح بزيارته لتمكينه من الضروريات اليوميات مثل اللباس و الأكل..... تحت مراقبة و إشراف ضابط الشرطة القضائية.

ت- إجراء فحص طبي للطفل: على ضابط الشرطة القضائية أن يعرض الطفل الجانح على طبيب قبل التوقيف للنظر و بعده قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية و ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات.

ث- فترات الراحة عن سماعه: نظرا لطبيعة الحدث في بنيته الجسدية و حالته النفسية فإنه يحتاج إلى فترات راحة أثناء سماعه من الضبطية القضائية.

ج- يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة:تراعي احترام كرامة الإنسان و خصوصيات الطفل و احتياجاته و أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط

[1] . د. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة الثالثة 2022، ص 106.

الشرطة القضائية، و يجب على وكيل الجمهورية زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر.

ح- حضور محامي أثناء التوقيف للنظر: هذا يعد ضمانة للحدث الجانح لتكريس حقوقه القانونية.

خ- سماع الطفل بحضور ممثله الشرعي: الذي قد يكون والديه أو الوصي أو الكافل أو الحاضن.

تجدر الإشارة أنه و نظرا لضرورة التعامل مع الأحداث، على نحو يتلاءم مع طبيعتهم و تكوينهم، وفقا للسياسة الهادفة لرعايتهم و إصلاحهم فقد كانت بعض القوانين العربية موفقة باتجاهها إلى تخصيص ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، و القوانين التي وفقت في الأخذ بهذا الاتجاه بصيغ مختلفة، هي قوانين الأحداث في الإمارات العربية المتحدة و مصر و سوريا و تونس و اليمن [1].

المطلب الثاني: أمام وكيل الجمهورية:

إن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي، تختص بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، باعتبارها ممثلة للمجتمع [2] لذا فهي تراقب إجراءات التوقيف للنظر لطفل الجانح، و تراقب أماكن التوقيف لنظر، وتباشر إجراءات تحريك الدعوى العمومية في حق الحدث الجانح بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق في الجنح و الجنايات، يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة

[1]. د. منذر كمال عبد اللطيف، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، العراق، 1982، ص 27.

[2] . د. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2007، ص 45.

أمام قسم الأحداث وتبدي طلباتها، و لها الحق في الطعن في أحكام قسم الأحداث، و تشرف على تنفيذ الأحكام و التدابير الصادرة ضد الحدث الجانح.

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية بخصوص الطفل الجانح:

أ- اطلاع وكيل الجمهورية فورا على تقرير ضابط الشرطة القضائية لدواعي التوقيف للنظر (المادة 49 من قانون حماية الطفل).

ب- يمكن لوكيل الجمهورية أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أية لحظة أثناء التوقيف للنظر (المادة 51 من قانون حماية الطفل).

ت- مراقبة وكيل الجمهورية لسجلات الأحداث على مستوى الضبطية القضائية (المادة 52 من قانون حماية الطفل).

ث- زيارة وكيل الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر للأحداث(المادة 52 من قانون حماية الطفل).

ج- الوساطة: عرفت المادة 02 من قانون حماية الطفل الوساطة أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وحبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل .

أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة دون الجنايات، إلا أنه يشترط أن تجرى المصالحة قبل تحريك وكيل الجمهورية للدعوى العمومية، و تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية ،و يقوم

وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، و إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم، و إذا توصل وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية لاتفاق يتم تحرير اتفاق الوساطة يوقعه الوسيط و بقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا و يمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و قد يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجل المحدد في الاتفاق:

1- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج.

2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

3- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

على أن يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة تنفيذ الطفل لالتزام المدون في محضر الوساطة.

تجدر الإشارة أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، و في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

المبحث الثاني: تدابير الحماية للحدث في مرحلة التحقيق:

إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية يتولى مهمة تصنيفها، و بخصوص قضايا الأطفال الجانحين فبموجب طلب إقتتاحي لإجراء تحقيق يلتمس وكبل الجمهورية من قاضي التحقيق، التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين في الجنح و الجنايات و يقدم التماساته.

التحقيق الابتدائي هو الذي تقوم به جهات التحقيق تكميلا للبحث الأولي أو التمهيدي الذي غالبا ما يسبق التحقيق القضائي والذي تتولاه الشرطة القضائية، ويمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 69 من قانون حماية الطفل وهي سماع الحدث عن الحضور الأول و الاستجواب في الموضوع و كل نا يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.

رغم أن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في واقعة الانحراف المنسوبة إليه وجمع الأدلة عن ارتكابه لها، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك فانه يهتم بشخص الحدث والظروف والدوافع التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والمتهم البالغ.

كما جعل قانون حماية الطفل التحقيق إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من طرف الحدث وجوازي في المخالفات و لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل ، و أوكل مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلى قاضي

الأحداث ، إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة ، والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

قبل الحديث عن التدابير القانونية التي خول المشرع لقاضي الأحداث اتخاذها وجب علينا منذ البداية الإشارة إلى أن إذا تعلق الأمر بالحدث الجانح، فإن قاضي الأحداث يتلقى من وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لإجراء تحقيق طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل.

فقاضي الأحداث وهو بصدد التحقيق مع الحدث وعند الانتهاء منه، يتخذ في حق الحدث إحدى التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 35 من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية:

المطلب الأول: تدابير التسليم:

يقوم قاضي التحقيق للأحداث بإصدار أمر مؤقت بتسليم الحدث لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 35 من قانون حماية الطفل، و لا يمكن أن تتجاوز مدة التدبير المؤقت المنصوص عليه في المادتين 35 و 36 من قانون حماية الطفل ستة (06) أشهر، على أن يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأية وسيلة .

الفرع الأول: تدابير التسليم المؤقتة

أ- إبقاء الطفل في أسرته: إدا توصل قاضي الأحداث أن والدي الحدث يبدلان العناية لرعاية الحدث إلا أن هذا الأخير يتميز بسلوك غير سوي.

ب- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

ت- تسليم الطفل لأحد أقاربه: إن كان للحدث أقارب و تواجده عند والديه فيه ضرر للحدث.

ث- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جذرين بالثقة: إذا تعلق الأمر بحدث ليس له والديه فيسلمه القاضي إلى شخص جدير بالثقة و ليس شرط أن يكون من ذوي الحدث.

ج- يمكن تكليف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل: في الوسط الأسري أو المدرسي أو المهني.

يتخذ هذا الإجراء أثناء التحقيق ومن خلاله يتمكن القاضي من مراقبة سلوك الحدث وكذا حمايته ومراقبته ويتسنى له بذلك معرفة مدى استعداد الحدث للعيش في الوسط العائلي، ليكون محل تسليم فيما بعد، وتتم المراقبة من خلال التقارير والبحوث الاجتماعية، التي يكلف فيما بعد بإعدادها غالبا المندوب الدائم أو المتطوع الذي يمارس عمله تحت إشراف قاضي الأحداث.

المطلب الثاني: تدابير الوضع:

قاضي الأحداث من خلال استعمال سلطته الممنوحة له، له أن يأمر بوضع الحدث مؤقتا في إحدى المؤسسات المنصوص عليها في نص المادة 36 من قانون حماية الطفل، أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مراكز لتهذيب سلوكه ، ويمكن أن يكون في احد المراكز التالية:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

– مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

و في مرحلة قبل وضع قاضي الأحداث للحدث في مراكز التهذيب أو بعدها له أن يأمر بما يلي:

الفرع الأول: البحث الاجتماعي

طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل ، جعل المشرع الجزائري البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الحدث و جوازيا في المخالفات.

يهدف البحث الاجتماعي من جهة إلى التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة والبحث في الظروف التي عاشها الحدث ومشواره الدراسي، وهل كان مواظبا على الحضور أم يتغيب، وعن مستوى التحصيل وصداقاته خلال مرحلة الدراسة من جهة أخرى ، وهو ما يمكن جهات التحقيق من إبراز الأسباب الرئيسية التي دفعت بالحدث إلى الانحراف و تمكن جهات الحكم من اتخاذ التدبير الملائم والذي يحقق الحماية للحدث.

يمكن لقاضي الأحداث أن يقوم بنفسه أو أن يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء هذا البحث الاجتماعي ، حيث ينتدب أحد مندوبي الملاحظة في الوسط المفتوح التابعين للمصالح الاجتماعية للقيام به تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل و سوابقه وعن مواظبته في الدراسة و سلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها .

كما يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و نفساني وعقلي إن لزم الأمر، طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: حق الاستعانة بمحام دفاع

حق الدفاع من الحقوق المقررة للحدث الجانح ، وهو حق دستوري في كل دول العالم ، بما فيها الدستور الجزائري، وهو ما كرسته المادة 67 من قانون حماية الطفل التي جعلت حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مرحل المتابعة والتحقيق والحكم.

إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا تلقائيا طبقا للمادة 02/67 من قانون حماية الطفل، و في حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط و الكيفيان المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

الفرع الثالث: الحق في إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة القضائية

يعد مبدأ سرية التحقيق من المبادئ القانونية الأساسية المستقرة في التشريعات العالمية ، مفاده سرية التحقيق بالنسبة للجمهور و علنيته بالنسبة لأطراف الدعوى ، وهو ما نصت عليه المادة 55 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها :"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار بحقوق الدفاع...".

إلا أن قانون حماية الطفل نص في المادة 68 منه على أنه:" يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ، ويقصد بالممثل الشرعي حسب نص المادة:01 من قانون حماية الطفل بالولي الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن.

هذا و نشير إلى أن المادة 68 من قانون حماية الطفل نصت على إخطار الممثل الشرعي للحدث بالمتابعة فقط ، مما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكييفها القانوني ، ولم يشر إلى إخطار الأولياء بتطور سير الإجراءات، وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي.

كما لم تحدد المادة المذكورة ما إذا كان الإخطار يتبعه حضور الممثل القانوني ، إلا أن المعمول به فعلا هو حضور المسئول القانوني برفقة الحدث جميع إجراءات التحقيق، لما يشكله ذلك الحضور ضمانة وحماية للحدث من الناحية النفسية والقانونية ، وهو ما من شك سيحد من التأثيرات السلبية التي قد تتركها الإجراءات في نفسه.

الفرع الرابع: التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق

يقصد بها مجموعة من الإجراءات العلاجية التي يرصدها المجتمع لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية ، فهي بمثابة مجموعة من الإجراءات الجنائية التي يطبقها القضاء الجنائي باسم المجتمع على من يتسم بالخطورة الإجرامية.

لقد تناول قانون حماية الطفل في المواد من 70 وما بعدها أحكام التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق ، وتتمثل في:

أ- التدابير المؤقتة:

نصت المادة 70 من قانون حماية الطفل على أنواع التدابير التي تهدف إلى المعاملة التهذيبية للأحداث تتمثل في:

1- تسليمه إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة: إن المشرع الجزائري بذلك استبدل لفظ الوالدين و الوصي والحاضن الذي كانت تنص عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، و أصبح يستعمل مصطلح الممثل الشرعي الذي يعد أشمل حيث يضم بالإضافة إلى الوالدين و الوصي و الحاضن، كل من الكافل و المقدم طبقا للمادة 01 من قانون حماية الطفل وهو أيضا أكثر دقة ، كما أنه أضاف فكرة تسليم الحدث إلى عائلة جديرة بالثقة لكنه لم يضع معيار لتحديد الجدارة بالثقة وتركها تخضع لسلطة جهة التحقيق.

2- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة

يتمثل الوضع في مؤسسة أو مركز إخراج للطفل من وسطه العائلي المعتاد و وضعه في مؤسسة متخصصة.

3- وضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة:

يمكن عند الاقتضاء لجهة التحقيق وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة الذي يتضمن وضع الحدث تحت رقابة مندوبين يقومون بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ب- الرقابة القضائية

أجاز قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس وهذا ما نصت عليه المادة 71 من نفس القانون، و أحالت في ذلك إلى ق.إ.ج ،والرقابة القضائية هي إجراء وسيط بين إطلاق الحرية أو الحبس المؤقت ، حيث يطلق بموجبها سراح المتهم ، لكنه يخضع إلى التزام أو عدة التزامات تضمن وضعه تحت تصرف القضاء ، وتعد الرقابة القضائية نوعا من التدابير الاحترازية.

ت- الحبس المؤقت :

لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء و إذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون

حماية الطفل، و لا يمكن و ضع الطفل الذي يقل عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت طبقا للمادة 72 من قانون حماية الطفل، ومن القواعد التي أقرها المؤتمر الدولي في هافانا لعام 1990 لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، يجب اعتبار الأحداث المقبوض عليهم، أو الذين ينتظرون المحاكمة أبرياء، و يحاكمون على هذا الأساس، و تجنب ما أمكن احتجازهم قبل المحاكمة إلا لظروف استثنائية، مع بدل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة إلا إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، وعلى جميع الهيئات التعجل بالبث أو الفصل بالقضايا بأقصر فترة ممكنة [1].

المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث خلال التحقيق مع الحدث الجانح نفس الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق مع البالغين، بحيث بإمكانه إصدار جميع الأوامر التي يتطلبها التحقيق من بدايته إلى نهايته ، كالأوامر القسرية من إيداع ، و قبض، و إحضار طبقا للمواد (110 ، 117 ، 119 ق.إ.ج) و أوامر التصرف كالإحالة إرسال مستندات طبقا للمواد 464، 460 من ق.إ.ج أو أمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمواد 458و 464 ق.إ.ج أو إحالة على قسم الأحداث. كما نص المشرع على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 ق.إ.ج المتعلقة باستئناف أوامر التحقيق التي يصدرها قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح و ذلك طبقا المادة 466 من ق.إ.ج .

بعد الانتهاء من التحقيق ، فإن القاضي المحقق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة إلى الحدث ، لا تشكل أي وصف جزائي أو أنه لا توجد ضده دلائل كافية ، أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ،

[1] . د. محمود شريف بيسوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ج01، الطبعة الثانية، لسنة 2005، دار الشروق، القاهرة، ص 655.

و هو ما نصت عليه المادة 459 ق.إ.ج ، و إذا توصل إلى أنها جناية ، أصدر أمرا بإحالته على قسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس طبقا للمـادة 451 ق.إ.ج.

و مادام المشرع نص في المادة 466 ق.إ.ج. على تطبيق أحكام المواد من 170 إلى 173 على الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق ، وعلى هذا الأساس وجب على القاضي المحقق مع الأحداث الجانحين تبليغ السيد وكيل الجمهورية بالأوامر التي يصدرها في نفس اليوم الذي صدرت فيه ، و هو حق للنيابة العامة يترجم سلطتها في مراقبة سير التحقيق القضائي و الإشراف عليه ، و ذلك بهدف تطبيق القانون .

و كذا تبليغها إلى الحدث المتهم ، و إلى المدعي المدني و ذلك في ظرف 24 ساعة طبقا للمادة

168 ق.إ.ج و بالتالي يحق لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر القاضي المحقق مع الأحداث ، أمام غرفة الاتهام و ذلك في ظرف ثلاثة (03) أيام من صدورها (المادة 170 ق.إ.ج.)

كما يحق للنائب العام ذلك شريطة تبليغ استئنافه إلى الخصوم خلال الـ 20 يوما التي تلي صدور الأمر ، و استئنافه لا يوقف تنفيذ الأمر المتعلق بالإفراج ، خلافا لما هو مقرر بالنسبة لاستئناف السيد وكيل الجمهورية طبقا للمادة 171 ق.إ.ج.

أما بخصوص الحدث المتهم أو وكيله القانوني ، فله الحق في استئناف الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 127 ، 125 من ق.إ.ج. ، و كذا الأوامر التي يصدرها المحقق بشأن

اختصاصه بنظر الدعوى ، و ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص ، أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في ثلاثة أيام من تبليغه .

و بالنسبة للمدعي المدني أو وكيله ، فيجوز له استئناف جميع الأوامر الماسة بحقوقه المدنية ، كالأمر برفض إجراء تحقيق أو الأمر بأن لا وجه للمتابعة أو الأمر بعدم الاختصاص.

و يرفع استئنافه خلال (03) ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر المعني طبقا للمادة 173ق.إ.ج في فقرتها الأخيرة ، و الملاحظ هنا ، أنه بالرغم من توسيع صلاحيات القاضي المحقق في قضايا الأحداث ، إلا أن المشرع ضيق من سلطته في اللجوء إلى حبس الحدث مؤقتا.

الفصل الثاني

تدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح

في مرحلة المحاكمة و مراجعتها

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، و ذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح و تهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته، فهي الهدف من وضعها هو تقريب القاضي من الأحداث و الاهتمام بمشاكلهم الاجتماعية و العائلية، وهي بسيطة و مرنة من حيث التطبيق و خالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث، و انطلاقا من هذه المميزات ، نجد أن المشرع الجزائري بخصوص محاكمة الأحداث الجانحين ، احدث قسم خاص بهم على مستوى المحاكم يتشكل من قاضي الأحداث رئيسا و من مساعدين محلفين اثنين، يقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط.

لذا في هذا الفصل سنتناول التدابير التي يأمر بها قاضي الأحداث عند محاكمة الحدث الجانح و بعدها، وقسمنا هذا الفصل إلى المبحثين التالين:

المبحث الأول: تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة المحاكمة.

المبحث الثاني: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب و تنفيذ الأحكام و القرارات.

المبحث الأول: تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة المحاكمة:

يتميز قضاء الأحداث بخصوصية أن هدفه الذي لا يقتصر على البحث في ارتكاب الجريمة و إثباتها، و إنما يتعدى ذلك إلى التعرف على الأسباب والظروف المحيطة بالحدث والتي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك الظروف و الأسباب تفاديا لوقوع الحدث تحت تأثير هذه الظروف و الأسباب و ارتكاب الجريمة مجددا.

لقد انتهج المشرع الجزائري النهج ذاته السائد في غالبية التشريعات المقارنة وذلك بفصل قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، مع توفير كافة الضمانات القانونية التي تكفل محاكمة عادلة لهذه الفئة هدفها الكشف عن شخصية الحدث واختيار التدبير المناسب له بغية إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، ذلك أن محكمة الأحداث ذات طابع اجتماعي أكثر منه قضائي وهو ما يستشف من تشكيلتها و الإجراءات المتبعة أمامها، فهي ليست مجرد محكمة، كونها تتعامل مع فئة خاصة من المذنبين الذين يحتاجون الكثير من الرعاية والمعاملة الخاصة، لذلك منح لها دور اجتماعي يتمثل في ضرورة فحص كل حالة من النواحي الإجتماعية والطبية والنفسية، مما يساعدها على اختيار التدبير المناسب والعلاج الملائم الذي يقضى على أساس انحراف الطفل، إذ تطبق المحكمة في ذلك مبادئ الدفاع الاجتماعي بنبذ فكرة الردع أو العقوبة

و إتباع الوسائل التقويمية بشأن الأحداث، لذا سنتناول في هذا المبحث قواعد سير الجلسة أمام قسم الأحداث و الأحكام الصادرة بتدابير الحماية و التهذيب.

المطلب الأول : قواعد سير الجلسة أمام قسم الأحداث:

تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية و يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل و ممثله الشرعي و الضحايا و الشهود و بعد مرافعة النيابة العامة و المحامي، و يجوز له سماع الفاعلين الأصلين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال، و يمكن قسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا، و يمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت

بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها، و أن يتم الفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين، و لا يجوز حضور المحاكمة إلا الممثل الشرعي للطفل و الأشخاص المعينون في القانون و هم: شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث و الضحايا ، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين ، ممثلي الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الأحداث، و مندوبي حماية الطفولة.

إذا أظهرت المرافعات أن الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للطفل قضى قسم الأحداث ببراءته، و إذا ثبت إدانة الحدث فإن الأصل أن يقضى ضد الحدث أحد تدابير الحماية و التهذيب هذا ما سنتناوله في المطلب المبين أدناه.

المطلب الثاني: الأحكام الصادرة بتدابير الحماية و التهذيب:

إذا أظهرت المرافعات إدانته قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية و التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون.

يمكن أن يكون الحكم القاضي بتدابير الحماية و التهذيب مشمولا بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف، و نصت المادة 85 من قانون حماية الطفل أنه دون الإخلال بأحكام المادة 86 لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

و يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

كما يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم.

كما يمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بالتوبيخ أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة سوى التوبيخ (المادة 87 من قانون حماية الطفل).

تجرى المرافعات في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة سرية على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

و يجوز رفع المعارضة و الاستئناف في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه.

أشار القانون الجنائي السوداني لعام 1991 إلى التدابير لرعاية و إصلاح الأحداث و ذلك بالنص على أنه " يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي يبلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي 07 سنوات ولم يبلغ سن 18 سنة و منها التوبيخ أو تسليمه لوالديه أو الولي أو الوصي أو إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح و الرعاية الاجتماعية " أما قانون الطفل لسنة 2004 أشار إلى رعاية الأطفال الجانحين بالنص كما يلي " يعتبر طفلا جانحا وتفرض عليه تدابير الرعاية و الإصلاح، إذا وجد في بيئة تعرض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر، بأي من الحالات التالية، إذا وجد متسولا أو مارق من سلطة أبويه أو تكرر هروبه من البيت و المدرسة، أو بات في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت، و إذا تردد على أماكن مشبوهة " [1].

قد تكون العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية، طريق من طرق الإصلاح لاسيما عندما يتعلق الأمر بالحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة، و العقوبة البديلة هي عقوبة يفرضها الشارع الجزائي على من أرتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة ، الهدف منها هو الحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن أو مركز الإصلاح فهي

[1] . د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل (في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2013، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ص 160.

إذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية و أهمها احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان [1] .

العقوبات البديلة لها علاقة بعلم الإجرام و العقاب ، فا علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية[2]، ويبحث في أسباب أو عوامل الظاهرة الإجرامية[3] وسبل علاجها بأنسب الوسائل من خلال تبني المشرع لسياسة جنائية فعالة[4] ، أما علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في ماهية

[1] .فا يمتد تطبيق حقوق الإنسان إلى مرحلة تنفيد العقوبة و حقوق الإنسان تظل ملازمة و ملاصقة و مصاحبة للمتهم حتى في مرحلة توقيع العقوبة ، فا تقييد حرية المتهم لا يعني أن تسلب منه كرامته ، ولا أن تهدر منه كرامته الإنسانية ،لأن هذه الأخيرة تولد معه وتبقى ملاصقة و ملازمة و مصاحبة له مدى حياته ، وهي حقوق غير قابلة للانفصال عنه في جميع مراحل الخصومة الجزائية من القبض عليه إلى غاية إدانته و الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو بديلة ، و أكد الله عز وجل في القرأن الكريم في سورة الإسراء "....ولقد كرمنا بني أدم ....." وتم تكريس وتقرير الكرامة الإنسانية في ديباجة المواثيق الدولية بمفردات موحدة "...بإيمان بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ....." ، وكان هذا ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 ، انضمت إليه الجزائر في 08 أكتوبر 1962 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر سنة 1963 و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية لسنة 1966 صادقت الجزائر عليهما سنة 1989 ، و إذا كان ما سبق بيانه هو حماية عامة للكرامة الإنسانية بتطبيق العقوبة في فضاء مفتوح و ليس في فضاء مغلق لا يليق بالكرامة الإنسانية ، فإنه قد تم عقد مؤتمرات و اتفاقيات خاصة بالعقوبات البديلة تليق بكرامة الإنسان أهمها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي ينعقد كل 05 سنوات بدءا من سنة 1955 و المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1989 و قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحترازية (قواعد طوكيو لسنة 1990) ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ، وجميع هذه المؤتمرات حددت لنا معالم مسلم بها بوصفها من المبادئ الحسنة و الممارسات الجيدة للدعوة إلى ضرورة الإقلال من الحبس القصير المدة و التوسع في تطبيق بدائل لاسيما بالنسبة للمجرمين قليلي الخطورة و المبتدئين و المجرمين بالصدفة ، وتم دعوة الدول للمشاركة لسن تشريعات لإصلاح منظومتها العقابية و إيجاد عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية ، من أجل هذا بادرت الجزائر لتكييف منظومتها العقابية بما يتماشى مع ما تم الدعوة إليه دوليا مما عمل المشرع الجزائري على تعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لأنهما يعتبران أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني ، فكل من قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و حقوق الإنسان يلتقيان عند نقطة واحدة هي حماية حقوق الإنسان ، و أهم ما يتميز به قانون العقوبات عن باقي القوانين الأخرى هو اهتمامه بالطبيعة الإنسانية ، فالقاضي يجب عليه دراسة شخصية الجاني وخلفيته و طبيعة الجرم ومدى خطورته و ظروف معيشته و بيئته الاجتماعية و اتجاهاته النفسية ومقتضيات حماية المجتمع و تفادي استخدام عقوبة الحبس بلا داعي ، فا شخصية الجاني تحمل المرتبة الأولى عند تطبيق قانون العقوبات ، في هذا الصدد يقول فيري " أن الجاني هو المحور الأساسي للدعوى أمام القضاء الجنائي ". .

[2] .د.محمد عبد الله وريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة 2009 ، ص 12.

[3] . أفكار جمة وتوجهات مختلفة تحملها عقول علماء يناضلون من أجل إثبات وجهات نظرهم يوحدهم عبر التاريخ هدف واحد و هو إيجاد تفسير منهجي للظاهرة الإجرامية و السلوك الإجرامي لدى الفرد وفي المجتمع ، ورغم توحد الغاية والهدف ، إلا أن العلماء أنطلقوا لتفسير الظاهرة الإجرامية من خلفيات مختلفة ، الأمر الذي ساهم في إيجاد مذاهب مختلفة فامدهب يحلل السلوك الإجرامي تحليلا يرجعه إلى التكوين البيولوجي ، و إتجاه ثاني يرجع فيه السلوك الإجرامي إلى عوامل إجتماعية بيئية ، و إتجاه أخر يفسر الجريمة تفسيرا يغلبون فيه العوامل النفسية المتصلة بشخصية الجاني ، أنظر :د.محمد نصر محمد ، علم الإجرام ، دار الراية ، عمان ، الطبعة 2012 ، ص 79.

[4] .د. عماد محمد ربيع و د. فتحي توفيق الفاعوري و د. محمدعبد الكريم العفيف ، دار وائل ، عمان ، الطبعة 2010 ، ص 19.

الجزاء الجنائي بشقيه العقوبة و التدابير الإحترازية و أنواعها و أفضل السبل لتنفيدها بما يكفل تحقيق الغاية من إيقاعها لتحقيق الأمن و السلم الإجتماعي و الحد من الجريمة و إصلاح الجاني[1].

فلقد ارتبطت وظيفة العقوبة وتنوعت و اختلفت أساليب تنفيذها وفقا لظروف الزمان و المكان ، و اختلاف المراحل التاريخية المتعاقبة و النظرة التي تنظرها الدولة لحقوق الإنسان فقد سادت قديما العقوبات البدنية القاسية و البشعة و الإعدام ، ومع التطور حرص واضعو قانون العقوبات عند إرسائهم لمبادئه الأساسية على التخلي على العقوبات القاسية و إفراد مكانة واسعة للعقوبات السالبة للحرية لعدة أسباب ترتبط بالفلسفة التي كانت سائدة أنداك و نظرتهم للحرية فا يقول مونتسكيو " أن الحرية هي المال الأكثر أهمية التي تسمح بالتمتع بكل الأموال الأخرى".

تنطوي العقوبات السالبة للحرية على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب نوع العقوبة المحكوم بها عليه، ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة نظرا لما تثيره هذه العقوبات من صعوبات أصبحت تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها و المتمثل في إصلاح و تأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية.

[1] .د. محمد المشهداني ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002، ص 22.

مع التطور لم تصبح العقوبة انتقامًا، بل هي علاج اجتماعي لمرض اجتماعي فتغيرت معها النظرة إلى وظيفة العقوبة لتنتقل من الانتقام إلى الإصلاح و التعديل و إعادة الإدماج لاسيما إذا صدرت ضد الأحداث،و أصبحت هناك نظرة جديدة للعقوبة تتوافق مع حقوق الإنسان، بتحمل المتهم وزر ما أرتكبه و لكن قضاءه للعقوبة يكون باحترام كرامته الإنسانية بقضاء العقوبة في وسط مفتوح و ليس في وسط مغلق لا يليق بالإنسان كإنسان .

فأهتم العديد من الباحثين بدراسة عيوب العقوبات السالبة للحرية، وأصبح الكثير منهم يصف السجون على أنها نوع من الشر لأنها أصبحت تساهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها، وذلك عندما يلتقي فيها الشخص الذي ارتكب الجرم لأول مرة بمجرمين سابقين له ، فيقومون بتلقينه أحدث أساليب الجريمة من أجل هذا عقدت الكثير من المؤتمرات الدولية في قانون العقوبات و الإصلاح الجنائي و العقوبات البديلة لعقوبة الحبس القصيرة المدة ، و نظرا لحساسية العقوبة السالبة للحرية فقد حظيت برعاية الأمم المتحدة فقررت في المؤتمر الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن خلال الفترة من 08 إلى 19 أوت 1960 و انتهى إلى ضرورة الإقلال من الحبس القصير المدة والتوسع في تطبيق بدائل عنها و التي تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه ، وكذا قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لسنة 1990 ،التي تعد كنموذج مفصل يخص نظاما لتدابير غير الاحترازية وتحدد معالم ما هو مسلم به عموما بوصفه من المبادئ الحسنة و الممارسات الجيدة في هذا المجال ، وتم دعوة الدول المشاركة إلى سن تشريعات لإصلاح منظومتها العقابية و إيجاد

عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية تتماشى مع النظرة الجديدة للعقوبة و تتوافق مع حقوق الإنسان باحترام الكرامة الإنسانية للإنسان بتحمل المتهم وزر ما أرتكبه و لكن قضاءه للعقوبة يكون باحترام كرامته الإنسانية بقضاء العقوبة في وسط مفتوح و ليس في فضاء مغلق لا يليق بالإنسان ، الذي يتمتع بكرامة إنسانية تولد معه وتبقى ملاصقة و ملازمة ومصاحبة له مدى حياته وهي حقوق غير قابلة للانفصال عنه في جميع مراحل الخصومة الجزائية من القبض عليه إلى غاية إدانته و الحكم له بعقوبة سالبة للحرية أو بديلة .

وللعقوبات السالبة الحرية عيوب منها :

– لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه، إضافة إلى ما تخلّفه هذه العقوبات من سلبيات تتعلق بصعوبة اندماج المحكوم.

– تخلف العقوبة السالبة للحرية سلبيات تتعلق بصعوبة اندماج المحكوم عليه في وظائف أخرى بعد فقدانه لعمله.

– عجز المحكوم عليه في العثور على وظيفة قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم اعتمادا على ما اكتسبه من الآخرين من سلوكات منحرفة خلال فترة حبسه.

قد تمخض عن عيوب العقوبة السالبة للحرية ظهور مشكلة في الفقه الجنائي تدعى "مشكلة الحبس قصير المدة" حيث نادي البعض بضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة و نادي البعض الأخر بضرورة الإبقاء عليها إلى أن ظهر اتجاه توفيقي بشأنها يعمل على التقليل قدر الإمكان من

سلبيات ومضار عقوبة الحبس ويدعو في نفس الوقت إلى استعمال بدائل تحل محلّها، خاصة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيطا وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل.

يعدّ العمل للنفع العام و العقوبات المالية و نظام وقف التنفيذ في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنّتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، و سنعمل على تبيّن دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة، وتصلح تطبيقها في حق الأحداث لنفاذي الاستثناء المنصوص عنه قانونا و هو حبس الحدث ، هذا ما سيتم التطرق إليه في النقاط التالية :

- العمل للنفع العام .
- العقوبات المالية .
- نظام وقف تنفيذ العقوبة :

الفرع الأول: العمل للنفع العام

يعدّ العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنّتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل و قسوته

مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين و إصلاحهم دون سلب حريتهم و قد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

فاتطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين المبتدئين و القليلي الخطورة الإجرامية الذين ارتكبوا جرائم بسيطة[1] تعود بالفائدة لهم متى رأى القاضي أن في تطبيقها فائدة لإصلاح الجاني و تأهيله بدل إدخاله المؤسسة العقابية.

في هذا الصدد قال الأستاذ " برنز " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 حيث قال " ... أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها ، بل يجب أن نعترف بضررها، فهي تحط و تذل الرجل الشريف، وتضعف عنده وقاره الأدبي، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه، وأحيانا لا يجد طريقه لكسب عيشه... ".

كما أن عقوبة العمل للنفع العام وإن كانت لا تسلب حرية المحكوم عليه فإنها تقيدها، حيث تفرض عليه التزامات يجب عليه القيام بها ما يحد من حريته و يشعره بآلام العقوبة خصوصا إذا علم أن إخلاله بالتزامه سيعرضه لسلب حريته.

---

[1] ودعما لهذا الرأي فقد جاء في أحد توصيات مؤتمر ميلانو ما يلي "... ولا ينبغي، من حيث المبدأ ، توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى". أنظر: المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو 1985م توصية رقم 16.

إضافة إلى ذلك فإن العمل للنفع العام سيرضي شعور المجني عليه ، عندما يعلم هذا الأخير أن الجاني مقيّد الحرية ويؤدي عمله بدون مقابل زيادة على خضوعه للرقابة.

تتعدد الأغراض العقابية و التأهيلية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

أ- تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية:

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، فكونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه ،حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده.

ب- الحد من ازدحام السجون:

قد يتعجب الكثير منا عندما يسمع بأن هولندا استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا ، لأن سجونها اكتظت بالمقيمين فيها ، حتى كادت أن تنفجر، ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة ، التي تصدرها المحاكم، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي ، حال دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة

للمجرمين بسب اكتظاظ القاعات و الأجنحة ، وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجن بعدم قبول مسجونين جدد، بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب غير الإنساني، لكن استمرار المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية كانت سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام.

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية ، التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي في نفس الوقت فرصة للجاني المبتدئ في التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع من جديد.

ت- إصلاح و تأهيل المجرمين:

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام ، أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين، حيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنّبه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة، حيث يتعلم

السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ويصبح طاقة عاطلة لا يقدر على العمل أو الإنتاج أو حتى على التأقلم ثانية مع المجتمع.

كما يرى البعض أن العمل للنفع العام يمكّن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة ، تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا، ما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وإبعاده عن الوسط الإجرامي.

ث-الحد من العودة للجريمة:

العود إلى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تمّ تنفيذ العقوبة المتعلقة

بها أو لا ، أمّا من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية.

إن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم و ردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبيّنت فشل السجن في تحقيق الردع و الوقاية من الجريمة .

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية.

بناءا على ما سبق فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام ،سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية،ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكات إجرامية جديدة ،على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه.

ج- تنمية الشعور بالمسؤولية:

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، لأن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويساهم في الأخير في عودته إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعّال في المجتمع ، وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد لديه حب البطالة و التعطل.

ح- تفادي إرهـاق خزينة الدولة:

يؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني وتحمّل أعباءه التي تتمثل في إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الأموال التي تنفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلبه هذه الأخيرة من زنازين عديدة وأسوار عالية، ولذلك فإن من الأغراض

الاقتصادية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبّدها خسائر كبيرة.

وتشير بعض الإحصائيات التي تم إجراؤها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على النزيل الواحد في السجون سنويا تساوي 120% من متوسط دخل الفرد السنوي، وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الإصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم إنفاقه على النزيل البالغ، ما يعادل تقريبا 240% من متوسط دخل الفرد السنوي.

خ- توفير اليد العاملة:

إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقّق فائدة للدولة عندما يمكّن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة، خصوصا أن جلّ الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحّاء والقادرين على العمل، وبالتالي يكون من الأولى للدولة أن تستفيد من جهدهم وتستغله في العمل للنفع العام ما يساهم في تطوير اقتصادها بدلا من تعطيل قدراتهم داخل السجون.

د- تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه:

يري الكثيرون أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام ،وقضائه لهذه العقوبة البديلة يعد أفضل بكثير من دخوله السجن، و ذلك نظرا لما يرتب عن دخول السجن من أثر سلبي على أسرة الجاني، التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إليه، خصوصا في مجتمعاتنا العربية

التي يكون فيها الانتماء قائما للأسرة و ليس للأفراد ، فتؤثر عقوبة الحبس على أسرة المحكوم عليه و تجرح كرامتها.

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكّن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ، ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته.

ذ- تفادي احتقار المجتمع:

من الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكّنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن ، من نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير.

قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمّم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، لينصّ على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر1 و ما يليها وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

ولتسهيل آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة.

ر- شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

استوجب القانون توفر بعض الشروط[1] حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام،وهذه الشروط نوعان: منها ما يتعلق بالمحكوم عليه و هو ما سنتطرق له في نقطة أولى ، و منها ما يتعلق بعقوبة الحبس الأصلية و هو ما سنتطرق إليه في نقطة ثانية .

أولا : شروط تتعلق بالمحكوم عليه:

يشترط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكون غير مسبوق قضائيا، **وألا يقل** عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وأن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية.

1- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 مكرر1 ، بأن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق

[1] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، و سواء تعلقت بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات[1].

المحكوم عليه بغرامة لا يعتبر مسبوقا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية و يمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس ، مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة تقديرية أكبر في تقرير عقوبة العمل للنفع العام ، حين سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، و كذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال السنوات الخمس السابقة على الجريمة.

2- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرّم المنسوب إليه

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر1 كذلك بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

---

[1] تنص المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات على أنه " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال ، حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنـــى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيّه الشرعي،كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

3- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس ، و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام، و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الأصلية مع دفاعه، إلا أن البعض لا يرى مانعا في ذلك مادام القاضي في نهاية الأمر سيسمع الموافقة الصريحة من المحكوم عليه و ليس من دفاعه[1].

و يعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها[2]، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العـام عقوبة بديـلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكـوم عليه بها وتـأبى إكراهه.

ويعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن مكسبا من المكاسب التي تكرّس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب[3].

و قد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنبت إكراهه على قبولها[4].

---

(1) أ. كمال حميش، محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، 25 نوفمبر 2009، ص07.

2 . الموافقة لازمة لإتخاد تدابير غير إحتجازية ، و إبلاغ المتهم بالعواقب المحتملة عن رفض الموافقة على التدابير غير الإحتجازية ، ويجب تجنب جميع الضغوط غير المباشرة على المتهم من أجل أن يوافق عليها .

(3) أ. حسن بن فلاح، العقوبات البديلة، العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003، ص07.

(4) وهو ما يتفق مع الإعلانات و المواثيق الدولية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29، 105 لسنة 1930، 1957 التي حظرت فرض العمل الإجباري على الإنسان ونصّت على ما يلي: " لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة أو الإلزام "، و هو كذلك ما تقرره المادة 08 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 و المادة 04 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقولها " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري ".

أصل نص المشرع الجزائري على موافقة المتهم يرجع إلى القاعدة 03 من قواعد طوكيو التي ألزمت القاضي أن يبين للمتقاضي طبيعة العقوبة البديلة وتذكيره بالعواقب المحتملة الناجمة عن رفض الموافقة و يجب تجنب جميع ضغوط غير المباشرة على المتهم من أجل أن يوافق على العقوبة البديلة ، و كذا نص المادة 08 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 التي تنص " لا يجوز إكراه أحد على العمل الإلزامي ".

و لمعرفة مدى تقبّل المحكوم عليهم في الجزائر لهذه العقوبة يمكننا طرح السؤال التالي:

هل أن استطلاع رأي المتهم في رفض أو قبول استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام يؤدي دائما إلى قبول هذه العقوبة البديلة من جانبه وإبدائه لموافقته الصريحة بها؟

إن استقراءنا لأحكام القضاء في الجزائر يبيّن أن أغلبها ينطوي على موافقة المحكوم عليهم باستبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام ، عندما يقوم القاضي باستطلاع رأيهم في ذلك، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الأحكام التي تثبت عكس ذلك، وهو ما يوضحه الحكم الصادر من إحدى محاكم الوطن ضد ق. س المتابع بجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية، حيث عرض القاضي على المتهم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لكن هذا الأخير رفض ذلك مما أدّى إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

وجاء في الحكم " حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكررَ1 من قانون العقوبات و أن المتهم رفض استبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام.

وبعد ما تعرفنا على شروط العمل للنفع العام المتعلقة بالمحكوم عليه التي اشترطها المشرع الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي أضاف إليها شرطا آخرا يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه عن الفعلة التي ارتكبها في حق المجتمع، و هو ما اعتبره البعض شرطا غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما.

ثانيا : شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية:

بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

1- ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات:

اشترطت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات ، بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام. ، ويتجه قصد المشرع هنا إلى أن إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة أي في المخالفات و الجنح البسيطة دون الجنايات .

ومن الجرائم التي قرر فيها المشرع عقوبات لا تتجاوز 03 سنوات مايلي:

-جنحة السب(المادتين 297 و 299 قانون عقوبات عقوبتها الحبس من شهر إلى 03أشهر و بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج).

-جنحة القدف(المادتين 296 و 298 قانون عقوبات عقوبتها الحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين).

2- ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ:

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمّكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ[1]، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها ،و التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

---

[1] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا [2].

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس[3]، فإنه يستوجب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية مع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس، ثم يستطلع رأي المتهم في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه، فإذا تمت موافقة المحكوم عليه تقوم المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أداؤها وتنبيهه بأن أي إخلال بالتزاماته سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

ثانيا:

---

(1) تنص المادة 592 إجراءات جزائية على أنه " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

(2) أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ،المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

(3) أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

يكاد يتفق الفقه على إعتبار الغرامة من أفضل البدائل الجنائية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ذلك بفضل قيمتها العقابية التي أضحت أكثر تجاوبا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة ، فهي تجنب الجاني دخول السجن و تحافظ على الصلات الأسرية و الإجتماعية ، فضلا عن ذلك يؤدي الحكم بالغرامة إلى تحصيل منافع مادية لخزينة الدولة .

تحل الغرامة محل عقوبة الحبس وفقا للمادة 53مكرر 04 إذا كان الشخص غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 ، وتبين لقاضي القسم الجزائي من ظروف إرتكاب الجريمة و المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة أن المجرم غير خطير و تأسف و ندم المتهم، و أنه طفل لتجنب العقوبة السالبة للحرية.

و الغرامة هي عقوبة مرنة، و أن نصاب الغرامة يجب أن يكون مناسبًا لحالة المحكوم عليه المالية و ظروفه الإجتماعية ، فلا يحكم على مجرم محدث مسئوله المدني محدود الدخل بغرامة قد يعجز عنها من هو ميسور الحال ، و تعد الغرامة الأداة الكفيلة للمجرمين الذين يسعون للحصول على أموال بطرق غير مشروعة فيعاملون على نقيض قصدهم ، ولذلك قيل بأنها جزاء من جنس العمل ولها من هذه الوجهة دور تربوي .

وقد تكون عقوبة الغرامة عقوبة أصلية بالتوازي مع عقوبة الحبس و للقاضي الخيار في الحكم بإحدهما على حسب شخصية الجاني و ظروف إرتكاب الجريمة ، و الفرق بين عقوبة الغرامة

كعقوبة أصلية وعقوبة بديلة ، أن الغرامة كعقوبة بديلة يشترط أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا ، و الغرامة كعقوبة أصلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على المتهم حتى ولو كان مسبوق قضائيا

ومن الأمثلة التي نص فيها المشرع الجزائري بأن تكون الغرامة عقوبة أصلية ما نصت عنه المادة 144 قانون عقوبات في جنحة إهانة موظف أثناء أداء مهامه و المادة 298 قانون عقوبات في جنحة القدف و المادة 12 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية جنحة حيازة و إستهلاك المخدرات ، وهي كلها مواد منحت السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة

الفرع الثالث: نظام وقف تنفيذ العقوبة :

يقصد بوقف التنفيذ إدانة المتهم وترك المحكوم عليه حرا ، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف عدم قيام المتهم بجريمة أخرى خلال فترة من الزمن يحددها منطوق الحكم ، و إذا قام المحكوم عليه بجريمة لاحقة في الفترة المحددة في منطوق الحكم تنفد عليه العقوبة السابقة التي كانت موقوفة التنفيذ و العقوبة لاحقة موضوع الإدانة الجديدة .

ومن شأن هذا النظام إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها ، متى تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة و أخلاقه و ماضيه و سنه ، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي أرتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن

خطورة إجرامية من دخول السجن ، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حرا طليقا تحت وطأة تنفيذ العقوبة إذا تحقق شرط إلغاءها ، يعد وسيلة لإصلاحه و تأهيله ، بدلا من أن يكتسب أساليب جرميه نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن[1] .

يطبق نظام وقف التنفيذ في عقوبة الحبس و الغرامة ، وهي عقوبة ينطق بها القاضي ولكنه يقرر عدم تطبيقها على المتهم ، طالما أنه لم يتعرض لإدانة جديدة ، وهو نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن ، تكون بمثابة فترة تجربة ، فوقف التنفيذ إذا هو ثبوت ارتكاب الجريمة و توافر كافة أركانها و استحقاق مرتكبها للعقوبة ، إلا أن القاضي في حدود سلطته التقديرية أن يعفي المحكوم عليه من تطبيق العقوبة خلال فترة معينة تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه.

تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه **بالحبس لجناية** أو جنحة من جرائم القانون العام ، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية "

ففي قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/06/18 جاء في حيثيات المحكمة العليا " .....أن ما يلاحظه النائب العام مؤسس إذ يتبين من الحكم المنتقد أن محكمة الجنايات أمرت فعلا بوقف تنفيذ نصف عقوبة الثلاث سنوات حبسا المحكوم بها على المتهم ، في حين أن هذا

[1] .د. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2010، الأردن ، ص 290.

الأخير مسبوق قضائيا مثلما يتبين من شهادة السوابق القضائية البطاقة رقم 02 الخاصة به المدرجة ضمن أوراق ملف الدعوى بحيث ثم الحكم عليه بتاريخ 2003/02/16 بعقوبة سنة حبس نافذ من أجل البيع بدون فاتورة .

وعليه فإن المحكمة خالفت أحكام المادة 592 من ق إ ج التي تشترط لإمكان إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، مما يعرض حكمها لنقض ".[1]

كما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/01/30 " يتأسس وقف تنفيذ العقوبة ، على عدم سبق الحكم على المدان بعقوبة سالبة للحرية ، وليس على نوع الجريمة السابقة "[2].

و أشارت المادة 594 ق إ ج أنه عندما ينطق القاضي بإدانة المتهم و يحكم له بإيقاف العقوبة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تتلبس بالعقوبة الثانية.

المبحث الثاني: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب و تنفيذ الأحكام و القرارات:

إن الغرض من التدابير هو إصلاح الحدث المخالف للقانون، و هذه التدابير لابد المراكز المتخصصة في الأحداث أن تراعي مصالح الأحداث في النمو الطبيعي و الذهني و النفسي،

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/06/18 ، ملف رقم 477085، قضية (النيابة العامة) ض (الحكم الصادر في 2006/11/20 ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، السنة 2008 ، ص 289.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2008/01/30 ، ملف رقم 395043 ، قضية النيابة العامة ضد (ط-ع – و) و (ط –ع) ،، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد 01 ، السنة 2008 ، ص 365.

ويعتمد كل ذلك على الإدارة التي تقوم عليه و طريقة العمل فيه، و الأنظمة التفصيلية التي تحدد دور معهد الإصلاح وعلاقته بالحدث من وقت إرساله إليه و حتى اليوم الذي يترك فيه الحدث هذه المؤسسة، و قد تستمر هذه العلاقة حتى بعد الخروج من المعهد و اندماج العهد بمجتمعه [1]، و قاضي الأحداث عندما يصدر حكمه في التدبير الملائم في حق الحدث له سلطة مراجعته كلما رأى في ذلك ضرورة و مصلحة للحدث، هذا ما سنتناوله في المطلبين أدناه:

المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدبير

نصت المادة 96 و ما بعدها من قانون حماية الطفل أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها، غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.

يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته 06 أشهر على الأقل، و ذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما يمكن لطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، و يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء 03 أشهر من تاريخ الرفض.

[1] . د. القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر معنوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بريوت، الطبعة 2005، ص 101.

يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

أما إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث، الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه، أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.

و تجدر الإشارة أنه يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة (يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث إدارة و تنظيم عمل المندوبون المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا و مراقبة الظروف المادية و المعنوية للطفل و صحته و تربيته و حسن استخدامه لأوقات فراغه، يقدموا تقرير كل 03 أشهر لقاضي الأحداث و يقدموا تقرير فوريا كلما ساء سلوك الطفل، وبصفة عامة كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من

طرف قاضي الأحداث) أو بالوضع أو بالتسليم بالنفاذ المعجل رغم المعارضة و الاستئناف، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.

و المهمة الأساسية لمراقبي السلوك هي مراقبة سلوك الأحداث الجانحين الذين تفرض عليهم محاكم الأحداث تدبير (مراقبة السلوك) و هو من التدابير العلاجية التي يقصد بها و ضع الحدث في بيئته الطبيعية بين أسرته تحت توجيه و إشراف مراقب السلوك، بقصد إصلاحه، كما هو منصوص عليه في جميع قوانين الأحداث، و مراقب السلوك أخد به قانون الأحداث في العراق و الأردن، في حين استعملته بقية القوانين العربية مصطلحات مختلفة أخرى للتعبير عن (مراقبة السلوك) منها مصطلح (الاختبار القضائي) وهو ترجمة للمصطلح الانكليزي probatio ، و أخد به قانون الأحداث في كل من مصر و اليمن و البحرين و قطر و الكويت و الإمارات العربية المتحدة، و مصطلح (الحرية المراقبة) هو ترجمة للمصطلح الفرنسي liberite survelee أخد به قانون الأحداث الجزائري و السوري و التونسي و المغربي [1].

هذا و مما لا شك فيه، أن مراقبة السلوك عن طريق تدبير الحرية المراقبة مهمة اجتماعية دقيقة، تتطلب من يتولاها أن يكون من ذوي الاختصاص في العلوم الاجتماعية أو النفسية أو التربوية، مع خبرة في مجال عمله، كما أن نجاح مراقبة السلوك يتوقف إلى حد كبير على شخصية المندوبين الدائمين و المتطوعين، فالذكاء و الصبر و بعد النظر و قوة الملاحظة و الإدراك الاجتماعي، كلها خصائص يحسن توافرها في المندوبين الدائمين و المتطوعين.

[1] . د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 120.

أما في السودان فإنه يطبق على الطفل الجانح بعد إصدار حكم المحكمة عليه، جملة من تدابير الرعاية و الحماية و بإشراف المشرف الاجتماعي و على ضوء التقارير المقدمة أن تعدل المحكمة التدابير من قبلها لصالح الحدث، ومن تدابير الرعاية و الحماية في قانون الطفل السوداني: التسليم للمعنيين بالتسليم (الأب أو الأم أو الأقارب أو الوصي) و كذا التوبيخ و التأديب و كذا منع الحدث من ارتياد أماكن معينة و منع الحدث من مزاولة عمل معين، كما يمكن وضع الحدث الجانح في إحدى المؤسسات المتخصصة[1] :

- الإيداع لإصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين و لا تزيد عن 05 سنوات.
- الإيداع في إحدى مراكز التدريب المهني ليتعلم مهنة أو حرفة معينة.
- الإيداع في إحدى المصانع أو المحلات ليتدرب عمليا لفترة معينة.
- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة لإعادة تأهيله جسميا و نفسيا.
- و ضعه تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الاجتماعية، كالمجتمع المحلي الذي يقيم فيه أو وضعه تحت الاختبار القضائي في بيئته الطبيعية بإشراف المحكمة.
- الالتزام بالالتحاق بدورات تدريبية مهنية أو ثقافية أو رياضية أو اجتماعية مناسبة، يمكن أن تساعد الحدث بالعمل في أي مجال يجنبه الانحراف و الشذوذ.
- تسليمه إلى جمعية خيرية لتربية الأطفال أو أي جهة أخرى.

[1] . . د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل (في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 218- 219.

- إرساله لدار التربية لأي مدة تراها المحكمة مناسبة على ألا تتجاوز فترة إقامته بتلك الدار بلوغه سن 18 سنة.
- مصادرة المواد و الأشياء المقبوضة في محل الجريمة والتي يتعامل بها الحدث كالأسلحة و الآلات و التي يعرضها أو يستعملها أو يبيعها أو قد يشكل عرضها جريمة.
- قد يكلف الحدث ببعض الأعمال أو الأشغال الخفيفة داخل الحبس أو خارجه كالعمل في النسيج أو بعض الصناعات البسيطة و أعمال الورش و المخابر و البساتين.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام و القرارات الخاصة بالأحداث:

أشارت المادة 106 و ما بعدها من قانون حماية الطفل إلى تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، و الأحكام و القرارات المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب و المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين تقيد في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 02 المسلمة للجهات القضائية.

إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة 03 سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب أن يأمر بناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير، وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو

محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده، و لا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن، و إذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم 01 المتعلقة بذلك التدبير.

و تجدر الإشارة أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح و كذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

يسعى وكيل الجمهورية لتنفيذ الأحكام التي قضت بالتسليم بإرسالها لمصلحة التنفيذ لتأشير عليها في صحيفة السوابق القضائية، و بخصوص التدابير و بالوضع في إحدى المراكز و المؤسسات المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين بالإشراف بنقله لهذه للمراكز وهي بولايات: أدرار (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب 96) و الشلف (بلدية بوقادير المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب 30) و أم البواقي (عين مليلة المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب 60) و باتنة (كشيدة المركز المتخصص في إعادة التربية، إناث الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب 60) و البليدة (بلدية بن عاشور المركز المتخصص في إعادة التربية، إناث الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب50) و البويرة (بلدية عين العلوي المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب60) و تمنراست (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب80) و تبسة (المركز المتخصص في إعادة التربية، إناث الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب60) و تيارت (بلدية علي معاشي

الإناث وبلدية الرحوية الذكور المركز المتخصص في إعادة التربية، الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب80 لبلدية علي معاشي و 40 لبلدية الرحوية) و الجزائر (بلدية بئر خادم02 و بلدية الأبيار المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب بئر خادم 02 للأناث 60 و الأبيار 40) و الجلفة (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب40) و جيجل (بلدية الطاهير المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب40) و سطيف (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب90) و سعيدة (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب64) و سكيكدة (بلدية رمضان جمال المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب80) و سيدي بلعباس (بلدية حاسي دحو المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب60) و عنابة (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب 90) و قالمة (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب60) و قسنطينة (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب للإناث بالنسبة بلدية قسنطينة 60 و بلدية الخروب 100) و المدية (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب40) و مستغانم (بلدية صيادة المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى

18 طاقة الاستيعاب30) و معسكر (بلدية المامونية المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب 80) و وهران (بلدية الدار البيضاء و بلدية الصديقية المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب للدار البيضاء ذكر 75 و الصديقية إناث 30) و البيض (بلدية ستيتن المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب40) و الوادي (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب60) و سوق أهراس (المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب20) وتيزي وزو (بلدية بوخالفة المركز المتخصص في إعادة التربية، ذكور الفئة العمرية من 13 إلى 18 طاقة الاستيعاب47)، و العدد الإجمالي للمراكز الموزعة عبر كامل الإقليم الوطني 31 مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، و كل من المركز المتخصص في إعادة التربية الخروب (إناث) لولاية قسنطينة و إعادة التربية بالأبيار مغلقين مؤقتا.

خاتـــــــــــمة

يعد قاضي الأحداث من القضاة المتمرسين في شؤون الأحداث يختار لدرايته الخاصة بهذه الشؤون و للعناية التي يوليها للأحداث ، وقد جعلت له مختلف الدول مهام قضائية وتربوية و له صلاحيات واسعة في التحقيق و إصدار الأحكام و مراجعتها عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي و التهذيب والعلاجي و الإصلاحي كقاعدة عامة، لذلك فانه بمناسبة مباشرة هذه المهام له علاقات متعددة مع العديد من المصالح والمراكز والتي تنقسم بشكل عام إلى مراكز تابعة لوزارة العدل وأخرى تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، حيث تختص الأولى باستقبال الأحداث الجانحين و يطبق على الأحداث الجانحين فانون حماية الطفل، و قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال هذه الدراسة لتدابير الحماية التهذيب للحدث الجانح التي كان الهدف الأساسي منها هو معرفة مدى فعالية آليات الحماية التي جاء بها قانون حماية الطفل، و ما إذا كانت كافية بأن تحقق الحماية للأحداث الجانحين، و تساهم في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث، يمكننا القول أن صدور هذا القانون دليل على إدراك المشرع الجزائري بأهمية فئة الأحداث في المجتمع، و بمدى ضرورة توفير الرعاية اللازمة التي من شأنها إصلاحهم وتربيتهم أكثر منها عقابهم.

كما يعد القانون رقم 02/15 في حد ذاته آلية و خطوة ايجابية لحماية الأحداث الجانحين، حيث تضمن آليات قضائية و أخرى اجتماعية، والتي يبدو من خلالها، أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في حماية الأحداث الجانحين، حيث لم يستهدف عقابهم بل توخى تقويم و تعديل سلوكهم بقصد إعادة إدماجهم في المجتمع، سواء من خلال الإجراءات التي تباشر ضدهم في جميع مراحل

الدعوى العمومية، أو من خلال مراكز رعاية الأحداث التي يحالون عليها من طرف الجهات القضائية.

يمكننا على ضوء ما تم التطرق إليه من خلال هذه الدراسة، إبداء النتائج التي تم التوصل إليها، وبعض التوصيات التي نراها ضرورية لضمان حماية أكبر للأحداث الجانحين كما يلي:

01/ أن المشرع الجزائري قام بجمع النصوص المتعلقة بالحدث الجانح و الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و الأمر المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة في قانون واحد هو القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفل والذي تضمن أحكام خاصة بالأطفال الجانحين ، و يبدو في عمومه أنه مستوحى في جل نصوصه من نصوص اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

02/ استعمل قانون حماية الطفل مصطلح "الطفل" حيث جاء في المادة 02 منه أن الطفل هو من لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة، ويفيد حدث نفس المعنى، أما الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل سنه عن عشر سنوات، و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة، وفي ذلك ضمانة كبيرة لعدم متابعة الجاني الذي يرتكب الجريمة وهو حدث، ولا تكتشف الجريمة إلا بعد بلوغه سن الرشد فهنا لا يمكن إلا أن تطبق عليه قواعد متابعة الأحداث الجانحين لأنه يوم ارتكاب الجريمة كان حدث.

03/ لا توجد ضبطية قضائية خاصة بالأحداث، وذلك خلافا لبعض الدول التي خصت قوانينها شرطة خاصة بالأحداث، وأن فرق حماية الأحداث التابعة للأمن، وخلايا الأحداث التابعة للدرك الوطني تعملان في إطار تنظيم العمل داخل جهاز الضبطية القضائية العادية.

04/ الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل 12/15 أنه لا يمكن أن تتجاوز فترة التوقيف للنظر 24 ساعة، و كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة، و جعل الفحص الطبي وجوبي و حضور محامي أثناء التوقيف للنظر وجوبي .

05/ المشرع خول لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة التي تعد من أهم آليات حماية الحدث الجانح التي جاء بها قانون حماية الطفل، والتي تعتبر كأحد الطرق البديلة المستحدثة للدعوى العمومية حيث وضعها المشرع الجزائري ، لمعالجة الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، وذلك يعد ضمانة للحدث الجانح وتجنيبه للمتابعة الجزائية.

06/ وسع قانون حماية الطفل من دور قاضي الأحداث، من خلال توسيع صلاحياته، حيث لا ينتهي دوره بتقرير العقوبة والتدبير، بل يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه والإشراف على ذلك، كما أعطى له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة ، و زيارة المراكز الخاصة بحماية الأحداث ومتابعة وضعيته الأحداث الذين قضي بوضعهم فيها.

ومن التوصيات التي نقترحها من خلال بحثنا في موضوع تدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح ما يلي :

- ورد ضمن توصيات المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث ما يلي " من المستحسن أن يكون المسيرون الاجتماعيون (مراقبو السلوك) متحلين بالصفات اللازمة لتأدية مهمتهم ضمن نطاق الحماية القضائية للطفولة، ومن الواجب أن يتلقوا بعد تكوينهم الجامعي تدريبا عمليا كافيا، ومن الواجب أن يكونوا أيضا مطلعين على مصالح جميع المنظمات المكلفة بحماية الطفولة، ليتمكنوا من الاستعانة بهم بالقدر المفيد لتأدية مهمتهم " نفترح تنفيذ هذه التوصية.
- نقترح إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث، وتجهيزها بالوسائل المادية و البشرية اللازمة وأن تشتمل على العنصر النسوي، كونه يعطي للأحداث نوعا من الاطمئنان و الثقة، ولأن ذلك من شأنه توفير الضمانات الكفيلة بحماية الحدث والحد من الآثار السلبية المترتبة عن تعامل جهات أخرى غير متخصصة وغير متفرغة، وبالتالي غير قادرة على إعطاء قضايا الأحداث الاهتمام والرعاية الكافية و أن تكون الشرطة المتخصصة بالأحداث بزي مدني و بسيارة مدنية تختص بالتحري في الجرائم التي يرتكبها الحدث.
- تدعيم المراكز التي تستقبل الأحداث بإطارات متخصصة والسهر على القيام بدوارات تحسين المستوى للموظفين القائمين على تربية الأحداث فيها ، وكذا تخصيص ميزانية كافية لضمان أداء هذه المراكز لمهامها على أكمل وجه و إدراج التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث ، ضمن تشكيلة مجلس إدارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة ، لبسط الرقابة القضائية على أعمالها و ضمان تنفيذ الأحكام القضائية.

- يتطلب تفعيل القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، صدور نصوص تنظيمية لم تصدر لحد الآن ، لذلك نقترح الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لأحكامه ، لأن ذلك من شأنه تفعيلها و ضمان تطبيقها تطبيقا سليما.
- على المشرع الجزائري تبنى بدائل للعقوبة الجزائية السالبة للحرية مثل التشريعات المقارنة مثل الاختبار القضائي بتكليف ضابط الاختبار الذي هو المشرف الذي قد يكون شخص أو هيئة تتعهد بتوفير مقومات التهذيب و التقويم و الإصلاح للحيلولة بينهم وبين العودة للجريمة ، و إعداد تقارير دورية عن سلوك المحكوم عليه ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات ، و عليه فضابط الاختبار القضائي يعد صلة الوصل بين المحكوم عليه و قاضي تطبيق العقوبات وحلقة جوهرية لمساعدة هذا الأخير في تكوين رأي ، حول مدى استحقاق المحكوم عليه لاختبار القضائي من عدمه ،و أخذت به مصر ولبيا و فرنسا و اليونان و السويد و الألمان .
- جعل المراقبة عن طريق السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية للأحداث و عدم اقتصاره فقط كإجراء بديل للحبس المؤقت ، مثل ما هو معمول به في الدول المتطورة ، ويمكث المحكوم عليه في منزله(السجن في البيت) وهو يحمل السوار مع مراقبة جميع تحركاته ، و أن وزارة العدل استطاعت بكل ما تملكه من خبرة في مجال العصرنة من التحكم في هذه التجهيزات المعقدة .

توسيع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالعقوبات البديلة عوض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في حق الحدث و إلغاء العقوبات السالبة للحرية نهائيا في حق الحدث، و يحكم بها بغض

النظر على أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا ، لأنه قد يكون المتهم مسبوق قضائيا ، و أقلع عن الجرائم ويقع تحت ظروف معينة تجعله متهم، في حين أن صحيفة سوابقه القضائية لازالت تتضمن جرائم وعقوبات سابقة سالبة للحرية، كما أن الحبس لا يشكل الدواء اللازم سواء فيما يخص منع الجريمة أو إعادة الإدماج الاجتماعي لمرتكبيها و أن الغرض الأول من العقوبات البديلة هو تفريد العقوبات بحسب طبيعة الجرم ، ومدى خطورته و احتياجات الجاني، و مصالح ضحايا الإجرام و مقتضيات حماية المجتمع، و مصالح المجتمع بما في ذلك التدابير غير الاحتجازية من تخفيف العبء عن الخزينة العمومية .

قائـــــمة المـــــراجـــع

LISTES DES RÉFÉRENCES

01/ الدساتير والقوانين والمراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 ، لسنة 2020.

- الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم.

- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 08 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم.

- قانون رقم 15/12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

02/ الاتفاقيات:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

–والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981 .

– بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يونيو 1998.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مايو 2004.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، يوليو 1990.

03/ الكتب:

– د. أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة و دورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2007.

- د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث و عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية، العدد 01، لعام 1981.

- أ. جون كيني ودان بيرسون، الشرطة و جنوح الأحداث، ترجمة كمال الحديدي، القاهرة، 1970.

- أ. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، دون سنة طبع.

– د. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث (دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 2009.

- د. عبد الرحمان محمد العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 2005، ص 316.

- د. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال و الاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 2017.

- . د. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2008.

– د. محمد نيازي حتاتة، دور الشرطة في معاملة الأحداث الجانحين، سلسلة الدفاع الاجتماعي، العدد الثالث، منشورات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط.

– د. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الطبعة الثالثة 2022، ص 106.

– د. منذر كمال عبد اللطيف، الأصول العامة لتشريعات الأحداث في البلاد العربية، منشورات المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد، العراق، 1982.

- د. محمود شريف بيسوني، الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ج01، الطبعة الثانية، لسنة 2005، دار الشروق، القاهرة.

- د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل (في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى 2013، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
- .د.محمد عبد الله وريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة 2009 .
- د. عماد محمد ربيع و د. فتحي توفيق الفاعوري و د. محمدعبد الكريم العفيف ، دار وائل ، عمان ، الطبعة 2010 .

– د. محمد المشهداني ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2002.

– د. فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، 2010، الأردن .

– . د. محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل (في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 218– 219.

الــفهــرس

العنــوان	الصفحة
مقدمة:	08
الفصل الأول: تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة التحري و التحقيق.	15
المبحث الأول: تدابير الحماية للحدث في مرحلة التحري الأولي.	17
المطلب الأول: أمام الضبطية القضائية.	18
المطلب الثاني: أمام وكيل الجمهورية.	22
المبحث الثاني: تدابير الحماية للحدث في مرحلة التحقيق.	24
المطلب الأول: تدابير التسليم.	26
المطلب الثاني: تدابير الوضع.	27
الفصل الثاني: تدابير الحماية و التهذيب للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة و مراجعتها.	35
المبحث الأول: تدابير الحماية و التهذيب في مرحلة المحاكمة.	36
المطلب الأول : قواعد سير الجلسة أمام قسم الأحداث.	37
المطلب الثاني: الأحكام الصادرة بتدابير الحماية و التهذيب.	38
المبحث الثاني: مراجعة تدابير الحماية و التهذيب و تنفيذ الأحكام و القرارات.	64

المطلب الأول: سلطة قاضي الأحداث في مراجعة التدبير.	**65**
المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام و القرارات الخاصة بالأحداث.	**69**
خاتمة.	**73**
قائمة المراجع.	**80**
الفهرس.	**85**